



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
ⵎⴰⵔⴰⵏⵉ ⵏ ⵙⵉⵎⵉⵙⵉ ⵏ ⵙⵉⵎⵉⵙⵉ ⵏ ⵙⵉⵎⵉⵙⵉ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

- (...) "هادو ماشي مربيين، هادو مرتزقة...، هادو دوز الكونكور د البوليس مجابش الله، دوز الكونكور د الديوانة مجابش الله، دوز الكونكور ديال العدولات مجابش الله، لقا التعاقد مفتوح وهذا وجا... هذا راه زرك، هادو راه ناس لا يستحقون حتى شي حاجة في الخدمة العمومية، هذا هو موقفي أنايا. أغلبهم والله ما تعطيه يشرب هاذ الملاء مكايسوا والو، عندو شي دبلوم خاوي جابو بالحفاظة أولى بالنقل ولكن راه مكايسوا والو (...)"؛

- (...) "ثانيا يعني داك البلاغ اللي خرجو كيبين البلادة دياهم هُترب إلى المجلس الحكومي (...)"؛
- (...) "طردوهم غادي تشوفو بأن النص فيهم غادي يرجع يخدم وبالسكات، لأن معندهم والو، كون لقاوا أحسن راه ما يدخلوش التعاقد، أنا كنيكوليك أغلبهم دوزو خمسة ديال لي كونكور ومجابش الله، واحد كان باغي إولي بوليسي ولي معلم، أشنو العلاقة ما بين مهنة الشرطي ومهنة المعلم (...)"؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، على أن:
"الاتصال السمعي البصري حر..."

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...). "؛

وحيث تنص المادة 4 من دفتر تحملات شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" على أن "الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل."

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" على أنه: "يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث. ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل."

وحيث تنص المادة 10.1 من دفتر تحملات شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" على أنه: "تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. يلتزم المتعهد بالألا تمس أي من برامج بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا."؛

